جامعـــة المنصـــــورة

كليـــــة الحقـــــوق

المسئولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم(5) لسنة2010

الباحثـــــة/دينـا عبد العزيز فهمى

إشراف

أ.د/ عبـــــد الرءوف مهـــدى

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة

الحائز على جائزة الدولة التقديرية في العلوم القانونية

نائب رئيس الجامعـــة الأسبق

المحامي لدى محكمة النقض

أ.د/ أحمدشوقي عمر أبوخطوة

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة

عميد كلية حقوق المنصورة الأسبق

المحامي لدى محكمة النقض

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين الذى علم الإنسان ما لم يعلم, وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة, فله الحمد في الأولى والآخرة, والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد....

يطالعنا العلم صباحكل يوم بالجديد في المجالات العلمية, فقد أدى ذلك إلى إفراز بعض التقنيات الطبية الحديثة لإنقاذ البشرية ومنها عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية, ظهرت العديد من المشكلات, منها ظهور سوق رائجة للإتجار بالأعضاء البشرية فرضها بعض سماسرة الأعضاء الذين استغلوا فقر بعض الطبقات ولجأوا إلى أساليبهم الرخيصة.

فقد أصبح موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية **Human Organs Trafficking** من الموضوعات المهمة فى الوقت الراهن, وحظى ذلك الموضوع باهتمام كافة الدول والمنظمات الدولية, وترجع أهمية مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان وجعلها سلعة تُباع وتُشترى, وذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان, وبصفة خاصة حق الإنسان في السلامة الجسدية والحياة, وتعتبر جريمة ضد الإنسانية وسلوك إجرامي آثم، إذ تصبح الأعضاء بمنزلة قطع غيار السيارة التي تباع وتشترى دون أدنى مسئولية.

وقد تزايدت ظاهرة الوساطة والإتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة والتي يقصد بها قيام البعض ببيع أعضائهم تحت وطأة العوز والفقر, وتدنى مستوى الوعى حول التبرع بالأعضاء البشرية, بالإضافة إلى كثرة عدد المرضى وقلة المتبرعين.

أهميـة البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية, وإبراز أطر المواجهة الجنائية الموضوعية للجريمة, ومدى مواكبة القانون رقم (5) لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية والجهود الدولية المبذولة لمواجهة تلك الجريمة المهينة لكرامة الإنسان.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن بين القانون المصرى والقوانين الأجنبية والعربية, هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي في تحليل المشكلات التي تنتج عن موضوع البحث, بهدف الوصول إلى مجموعة من الحلول.

خطـة البحث:

يعد موضوع الاتجار بالأعضاء البشرية موضوعاً شائكاً و يجب التعرض له من الزاوية القانونية والاجتماعية والاقتصادية, لذلك سنتناول من خلال بحثنا ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية, مجانية التبرع بالأعضاء البشرية, وجريمة الإتجار بالأعضاء على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول:تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني:خصائص وأسباب الإتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: مجانية التبرع بالأعضاء البشرية

المطلب الأول:مضمون مجانية التبرع بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني:الاستثناءات الواردة على مجانية التبرع

المبحث الثالث: تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية والوساطة.

المطلب الأول:جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: جريمة الوساطة في عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية.

المبحث الأول

ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية

تمهـيد وتقسيم:

نتناول ماهية الإتجاربالأعضاء البشرية من خلال تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها.

المطلب الأول:تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني:خصائص وأسباب الإتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول

تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية

كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان وسواه فـي أحسن صورة, كما أنه لا يمكن أن تكون أعضاء الإنسان حال حياته أو حتى بعد مماته محلاً لأى نوع من المعاملات التجارية أو المالية, فجسم الإنسان له حرمة ولا يجب أن ينزل لمرتبة الأشياء[1], والإتجار بالأعضاء البشرية امتهان لكرامة الإنسان ويعد صورة مرفوضة من صور الإتجار بالبشر.

ونظراً لحداثة مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية في مجال القانون, نلاحظ في هذا الصدد قلة التعاريف التي صاغها الفقه لتعريف الإتجار بالأعضاء البشرية.

ولأهمية تحديد المقصود الإتجار بالأعضاء البشرية فـي مجال بحثنا , يمكننا بيان المقصود بالأعضاء, فه ي الأجزاء التـي يتكون منها جسم الإنسان و يكون لكل عضو وظيفة معينة, يقوم بها دون غيره من الأعضاء.

لم يضع المشرع المصر ي في القانون رقم (5) لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية تعريفاً للعضو, فقد نصت المادة الأولى من القانون على أنه "لا يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بنقل أ ي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم

---

[1] - د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد, فلسفة القواعد الدولية في حماية جسد الإنسان, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, جامعة عين شمس, يناير 2000, العدد الأول, السنة الثانية والأربعون, ص 289؛ د/ حسام الدين كامل الاهوانى, نحو نظام قانونى لجسم الإنسان, مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية, عين شمس,يناير 1998, السنة الأربعون, العدد الأول, ص41.

إنسان حي أو جسد إنسان ميت بقصد زرعه فـي جسم إنسان آخر إلا طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له".

إلا أن اللائحة التنفيذية للقانون جاءت مبينة المقصود بالعضو البشرى, حيث عرفته بأنه الكبد والقلب والكلى والبنكرياس والأمعاء الدقيقة كما عرفت الأنسجة بأنها عبارة عن الجلد وصمامات القلب والأوعية الدموية والعظام. وهذا ما ورد ف ي نص المادة الأولى من اللائحة التنفيذية بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية, حيث نصت على أن"يقصد بالعضو: العضو القابل للنقل مثل الكبد – الكلى–القلب –البنكرياس– الأمعاء الدقيقة – الرئة, كما يقصد بالأنسجة: الجلد– صمامات القلب– الأوعية الدموية –العظام وأى عضو آخر أو جزء منه أو نسيج يمكن نقله مستقبلاً وفقاً للتقدم العلمي، بعد موافقة اللجنة العُليا لزرع الأعضاء البشرية".

وعرف البعض العضو بأنه مجموعة من الأنسجة التى تعمل مع بعضها البعض كي تؤدى وظيفة معينة كالمعدة, الكبد, القلب, والكلية وغيرها والأنسجة التي تكون منها العضو مجموعة من الخلايا التي مع بعضها البعض لتؤدى وظيفة معينة, الخلية هي أصغر وحدة في الكائنات الحية[1].

أما **المشرع البريطاني** وضع تعريفا منضبطاً للعضو البشرى, حيث نصت المادة الفقرة الثانية من المادة(7) من القانون الخاص بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الصادرعام 1989,على أنه يقصد بالعضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مترابطة من الأنسجة, والذى لا يمكن أن يتجدد بشكل تلقائى إذا تم استئصاله .

وعند تحديد المقصود بالإتجار بالأعضاء البشرية, قد يختلط الأمر بينه وبين الإتجار بالبشر, فإن الإتجار بالأعضاء البشرية مميز عن موضوع الإتجار بالبشر, لأنه يعنى شراء أو بيع الأعضاء البشرية,أما فيما يخص الإتجار بالبشر فلا يقتصر على الإتجار بالأعضاء فقط

---

[1]- د/ هيثم حامد المصاروة, نقل الأعضاء بين الحظر و الإباحة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,2003, ص11.

[2]-(2) In this Act "organ" means any part of a human body consisting ofa structured of tissues which, if wholly removed, cannot be replicated by the body. Human Organ Transplants Act1989, http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1989/31/contents

إنما امتد ليشمل جميع صور المساس بجسم الإنسان وكرامته الإنسانية, استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية يدخل في إطار الصور التجريميةالتي تستهدفها قوانين مكافحة الإتجار بالبشر.

ويتفق الموضوعان في أن كلاهما فيه مساس بجسم الإنسان وكرامته, تلك الكرامة المتأصلة في الجنس البشرى, بالإضافة إلى المكاسب المتولدة عن الجريمتين.

حيث تعد تجارة الأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرام ي لسلوك الاتجار بالبشر[1], وهى من التصرفات الغير مشروعة التي من شأنها تحويل جسم الإنسان إلى سلعة يتم التصرف بها كالأشياء, وقد تزايدت ظاهرة الاتجار والوساطة ف ي الأعضاء البشرية والأنسجة, والتي يقصد بها قيام البعض ببيع [2] أجزاء من أجسادهم مثل الكلى إلى آخرين ف ي حاجة إليها تحت وطأة العوز الماد ي والبطالة [3], وتدنى مستوى الوعى حول المخاطر الصحية لبيع أعضائهم[4].

وقد صُنفت مصر ضمن الدول الت ي تُرتكب بها جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية, وذلك ما وضعه المشرع فياعتباره حال قيامه بوضع القانون, فقد جرم كل فعل من شأنه جعل جسم الإنسان وعناصره سلعة تُباع وتُشترى, حيث عاقب بالمصادرة كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية وهى السجن.

ولذلك فقد جرم المشرع ف ي القانون رقم(64) لسنة 2010 [5]كافة صور التعامل باستغلال الإنسان حتى لو تم بموافقته أو نتيجة استغلال حاجة أو ضعف, وأضاف أنه يندرج

---

[1] - د/ حامدسيدمحمدحامد,الاتجارفىالبشركجريمةمنظمةعابرةللحدودبينالأسباب,التداعيات,الرؤىالاستراتيجية,القوميللإص دارالقانونية,عابدين,الطبعةالأولى2010,ص41.

[2] - البيعهواتفاقيمقتضاهتسليمأحدالمتعاقدينشيئاً, ويلتزمالمتعاقدالآخربدفعالثمن, د/ ثروتعبدالحميد, العقودالمسماة- الكتابالأولفيعقدالبيع, دوننا شر, دونسنةنشر, ص27.

[3] - أ / أميرةمحمدبكرالبحيرى, الإتجاربالبشروبخاصةالأطفالمنوجهةالنظرالعلميةالنفسيةوالاجتماعيةوالقانونية,دارالنهضةالعربية, القاهرة,2011,ص363.

[4] - د/ إبراهيمدرّاجى, الإتجاربالأعضاءالبشرية,المنظمةالدوليةللهجرة,سوريا,2009,ص62.

[5] - نصتالمادةالثانيةمنالقانونرقم 64 لسنة 2010 بشأنمكافحةالإتجاربالبشرعلىأنه "يعدمرتكبالجريمةالاتجاربالبشركلمنيتعاملبأيةصورةفيشخصطبيعيبمافيذلكالبيعأوالعرضللبيعأوالشراءأوالوعدبهماأ والاستخدامأوالنقلأوالتسليمأوالإيواءأوالاستقبالأوالتسلمسواءفيداخلالبلادأوعبرحدودها الوطنية – إذاتمذلكبواسطةاستعمالالقوةأوالعنفأوالتهديدبهما،أوبواسطةالاختطافأوالاحتيالأوالخداع،أواستغلالالسلطة،أواستغلال حالةالضعفأوالحاجة،أوالوعدبإعطاءأوتلقيمبالغماليةأومزاياماقبلالحصولعلىموافقةشخصعلىالإتجاربشخصآخرلهسي طرةعليه – وذلككله – إذاكانالتعاملبقصدالاستغلالأياكانتصورهبمافيذلكالاستغلالفيأعمالالدعارةوسائرأشكالالاستغلالالجنسي،واستغلالالأ

فى ذلك الاستغلال الذى يقع على المجنى عليه من استئصال أعضائه أو جزء منها أو أنسجته, فقد أضحت جريمة تجارة الأعضاء البشرية جريمة عالميةتحقق نشاط ربح ي كبير مثل تجارة المخدرات والسلاح وغيرها من الممارسات الت ي تقوم بها عصابات منظمة تقوم باستغلال الأشخاص لبيع أعضائهم باعتبارهم سلع تُباع في الأسواق[1].

أما **القانون الفرنسى** , اعتبر استئصال الأعضاء لبيعها أحد صور الإتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون العقوبات المُعدل بالقانون رقم(711-2013)الصادر 5 أغسطس 2013, لمكافحة كافة سبل الاتجار بالبشر وحماية الكرامة الإنسانية لكى يصبح متماشياً مع قانون الاتحاد الأوروبي والالتزامات الدولية الأخرى[2].

فقد أدخلت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر 2005 استئصال الأعضاء البشرية باعتبارها من صور الإتجار بالبشر, حيث عرفت الفقرة (أ) من المادة الرابعة الإتجار بالبشر بأنه تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو تسليم الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال العنف أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا نظير الحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال, أيا كانت صورته يشمل استغلال دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو أعمال السخرة أو الخدمات أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو **استئصال الأعضاء**[3].

طفالفيذلكوفيالموادالإباحيةأوالسخرةأوالخدمةقسرا،أوالاسترقاقأوالممارساتالشبيهةبالرقأوالاستعباد،أوالتسول،أواستئ صالالأعضاءأوالأنسجةالبشرية،أوجزءمنها". الجريدةالرسمية,العدد 18 مكرر,9 مايو 2010, قانونرقم 64 لسنة2010 بشأنمكافحةالاتجاربالبشر.

[2] - د/ خالدمصطفىفهمى,النظامالقانونىلمكافحةجرائمالإتجاربالبشرفىضوءالقانون 64لسنة2010,دارالفكرالجامعى, الإسكندرية,2011,ص101.

[3] - **Muriel Fabre-Magnan**: Les nouvelles formes d'esclavage et de traite, ou le syndrome de la ligne Maginot,Recueil Dalloz,N° 08 du 27/02/2014, p. 491
Guillaume Beaussonie: Loi n° 2013-711 du 5 août 2013 portant diverses dispositions d'adaptation dans le domaine de la justice en application du droit de l'Union européenne et des engagements internationaux de la France, RSC, N° 04 du 12/03/2014, p. 861

[4] -a - "Trafficking in human beings" shall mean the recruitment, transportation, transfer, harbouring or receipt of persons, by means of the threat or use of force or other forms of coercion, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person, for the purpose of

حيث جاءت المادة 225-4-1 من قانون العقوبات المُعدلة بالقانون رقم 711 -2014 الصادر 5 أغسطس 2013 واعتبرت الإتجار بالأعضاء البشرية أحد أشكال الإتجار بالبشر عن طريق البيع أو استئصال العضو بالإكراه أو التهديد أو العنف أو استخدام أحد الطرق الاحتيالية سواء تجاه الضحية أو عائلته , وعاقب مُرتكبه بالسجن سبع سنوات و غرامة قدرها 150 ألف يورو, أما إذا وقع الاتجار بالبشر على قاصر يُعاقب مرتكبها بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها 1500 ألف يورو .

فإذا كان الإتجار يشير بداهة إلى البيع والشراء, فقد عرف البعض الإتجار بالأعضاء جعل أعضاء جسم الإنسان محلاً للتداول و إخضاعها لمنطق البيع و الشراء, وعرف أيضاً بأنه كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو الأعضاء البشرية.

---

exploitation. Exploitation shall include, at a minimum, the exploitation of the prostitution of others or other forms of sexual exploitation, forced labour or services, slavery or practices similar to slavery, servitude or the removal of organs;".Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings, Warsaw, 16.V.2005, http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/197.htm

[1] -**Emmanuelle Allain:** Traite des êtres humains / L'évaluation de la France par le GRETA, AJ Pénal**,** N° 02 du 26/02/2013, p.67

[2-] **Art. 225-4-1** (L. n° 2013-711 du 5 août 2013, art. 1er) I.- La traite des êtres humains est le fait de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir à des fins d'exploitation dans l'une des circonstances suivantes: 1° Soit avec l'emploi de menace, de contrainte, de violence ou de manœuvre dolosive visant la victime, sa famille ou une personne en relation habituelle avec la victime; 2°,...3°,..., 4° Soit en échange ou par l'octroi d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage.

L'exploitation mentionnée au premier alinéa du présent I est le fait de mettre la victime à sa disposition ou à la disposition d'un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre la victime des infractions de proxénétisme,… , …, …, ..., de prélèvement de l'un de ses organes,…,… ou d'hébergement contraires à sa dignité,….

La traite des êtres humains est punie de sept ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende.

II. — La traite des êtres humains à l'égard d'un mineur est constituée même si elle n'est commise dans aucune des circonstances prévues aux 1° à 4° du I.

Elle est punie de dix ans d'emprisonnement et de 1 500 000 € d'amende.

- د/ إبراهيمدرّاجى, الإتجاربالأعضاءالبشرية,المنظمةالدوليةللهجرة,سوريا,2009,ص61.

-

د/عبدالحافظعبدالهادى,الآثارالاقتصاديةوالاجتماعيةلظاهرةالإتجاربالأشخاص,مطبوعاتجامعةنايفالأمنية,2005, ص340

كما عرفه البعض: بأنه أى فعل يقع على أى عضو من أعضاء الإنسان دون رضائه – من خلال أى وسيلة قسرية – بهدف استغلاه مادياً وتحقيق الربح منه[آ].

ويمكننا تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه كل فعل يقع على عضو أو جزء من عضو أو نسيج من إنسان سواء برضائه أو بغير رضائه بهدف تحقيق الربح.

المطلب الثاني

خصائص وأسبابالإتجار بالأعضاء البشرية

يموج عالمنا المعاصر بالعديد من التغيرات الاجتماعية والتحولات والقفزات ذات الوثبات السريعة والمتلاحقة في مجال التقدم التكنولوجي والتقني, فلقد أضحت الجريمة ذات إيقاعات سريعة وأخذت أبعاد حديثة لم تعرف من قبل, وعلى الأخص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية التي تعد أحد صور الجريمة المنظمة التي أصبحت تمثل خطراً داهماً على استقرار المجتمع لمساسها بالمبادئ والقيم الاجتماعية والأخلاقية.

الفرع الأول

خصائص الإتجار بالأعضاء البشرية

تمهيد:

تتسم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها في الغالب جريمة ذات طابع دولي, حيث تتم خلال جماعات إجرامية منظمة, فضلاً عما تتسم به هذه الجريمة بالطابع الخفي, وفيما يلى نتناول الخصائص على النحو التالي:

أولاً: الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع خفى:

تتسم جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية بطابع السرية, تتم بعملية الوساطة سواء قامت بمباشرتها عصابات الإجرام المنظم,أو حرص المريض على أن تتم الصفقة فى سرية لإنقاذ

[آ] د/ رامىمتولىالقاضى,مكافحةالاتجاربالأعضاءالبشريةفيالتشريعالمصريوالمُقارن,دارالنهضةالعربية,القاهرة,2011, ص21.

حياته, وما يصاحب ذلك من محاولات لإخفاء تلك الأنشطة خشية اكتشافها, ويترتب على ذلك عدم وجود إحصائيات أو معلومات دقيقة عن أنشطة الاتجار بالأعضاء البشرية.

ثانياً: الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع دولي:

مما لا شك فيه أن التقدم التكنولوجي وثورة المعلومات من خلال شبكة الإنترنت, وبذلك أصبح العالم قرية صغيرة, وأنعكس الأمر على شكل الجريمة.

فقدأضحتجريمةُتجارةالأعضاءالبشريةجريمةًعالميةًتحققنشاطاًربحياًكبيراًمثلتجارةالمخدراتوالس لاحوغيرهامنالممارساتالتيتقومبهاعصاباتمنظمةتقومباستغلالالأشخاصلبيعأعضائهمباعتبارهمسلعتُبا عفيالأسواق[1].

وتعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم ذات الطابع الدولي, حيث أدى ندرة الأعضاء إلى اتجاه الأغنياء للحصول على أعضاء وما يعرف بسياحة زرع الأعضاء البشرية, حيث يسافر للمرضى للخارج للزرع بطرق الإتجار وذلك بدافع إنقاذ حياتهم, من خلال إغراء الفقراء بالمال نظير الحصول على أحد أعضائهم, فضلاً عن قيام عصابات الإجرام المنظم بممارسة هذه التجارة المربحة, وهو ما أدى إلى إضفاء الطابع الدولي على تلك الجريمة, فالسلوك الإجرامى قد يتعدى حدود الدول[2].

ثالثاً: الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة منظمة:

نظراً للتطور لذى شهده الطب فـي مجال استئصال وزرع الأعضاء البشرية, فقد واكب ذلك تطور نوعيةالأساليب التي تتبعها تلك العصابات الوطنية والدولية لتجارة الأعضاء البشرية المؤلفة من الأطباء والسماسرة, وغيرهم, تقوم إذ حاولت هذه العصابات تسخير الإمكانيات العلمية والعملية في سبيل ممارسة أنشطتهم في تجارة الأعضاءعلى المستوى الوطني والدولي, وقد تقترن

---

[1]-**Emily Kelly**: INTERNATIONAL ORGAN TRAFFICKING CRISIS: SOLUTIONS ADDRESSING THE HEART OF THE MATTER, Boston College International and Comparative Law Review,Vol.:1, 2012, p.3.

[2]- د/رامىمتولىالقاضى,المرجع السابق, ص33.

- أ/ راديةتيتوش, جريمة الإتجار بالبشر العابرة للحدود, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الإسكندرية, 2010, ص83.

هذه الجريمة بجرائم أخرى, كالقتل والخطف, والسطو, واستخدام الفقراء والعاطلين والأطفال كمصدر لتوريد الأعضاء البشرية.

فقد اتجهت بعض عصابات الإجرام المنظم بالقيام بعمليات خطف الأطفال والأشخاص المتشردين أو الذين يعانون من أمراض عقلية وقتلهم وبيع أعضائهم وهي تعد من أسوأ وأخطرصور الإتجار بالأعضاء البشرية, حيث يتم قتل الأشخاص من أجل بيع أعضائهم[1].

تعريف الجريمة المنظمة:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية علىتعريف للجماعة الإجرامية المنظمة في المادة الثانية على أنها "جماعة ذات هيكل تنظيمى مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو اكثر, موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو اكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية, من أجل الحصول, بشكل مباشر أو غير مباشر, على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

ويمكننا تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية المنظمة بانها مجموعة مؤلفة من أكثر من ثلاث أشخاص وفق تنظيم معين بهدف الاتجار بالأعضاء أو أجزائها, بتجنيد أشخاص سواء برضائهم أو بغير رضائهم لنقلهم عبر حدود الدولة لاستئصال أحد أعضائهم أو أنسجتهم.

الفرع الثاني

أسباب الاتجار بالأعضاء البشرية

هناك عدة أسباب أدت إلى انتشار الإتجار بالأعضاء البشرية, نذكر منها انتشار الفقر والبطالة والظروف الاقتصادية, وكثرة المرضى ونقص الوعى بالتبرع بالأعضاء سواء أثناء الحياة أو بعد الوفاة.

---

[1] - د/ عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي, تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية في "مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, الطبعة الأولى,1426هـ-2005م,ص227.

أولاً: كثرة عدد المرضى وقلة المتبرعين:

أصبحت هناك فجوة هائلة بين عدد المرضى ذوى الحاجة للزرع و بين عدد الأعضاء المتوافرة للزرع, ففي كثير من الأحيان تكون حياة المريض مهددة بالموت, ومن الطبيعي أن يسعى كل مريض للحفاظ على حياته, وأن يسلك كافة الدروب المشروعة وغير المشروعة.

وقوائم الزرع فى جميع الدول متضخمة بأعداد كثيرة من المرضى, وقد لا يسعف بعض المرضى الوقت نظراًلتدهور حالتهم الصحية وحاجتهم المُلحة لزرع العضو, فيلجأون إلى شراء عضو, ولهذا فإن كثرة عدد المرضى المحتاجين للزرع وفي المقابل قلة الأعضاء يؤدى إلى تجارة الأعضاء.

ونستطيع أن نبين أن سبب هذه الفجوة هو نقص الوعى بالتبرع بالأعضاء البشرية وخاصة في المجتمع المصري حتى بعد صدور القانون رقم (5) لسنة 2010 الخاص بتنظيم زرع الأعضاء البشرية.

ثانياً: الفقر وسوء الأحوال الاقتصادية:

للفقر بصمة واضحة وسبب رئيسي وراء الإتجار بالأعضاء البشرية, فهو يدفع بعض الأشخاص المحتاجين إلى بيع أعضائهم مما يدفع بعض السماسرة الجشعين من استغلال حاجة الناس المالية باستئصال أعضائهم و تحقيق أرباح طائلة.

فتعد الحاجة للمال موطن الخطورة في قضية الإتجار بالأعضاء البشرية, حيث تحول الإنسان إلى سلعة تُباع وتُشترى, وذلك ما حدث بالفعل في الواقع العملي.

المبحث الثاني

مجانية التبرع بالأعضاء البشرية

تمهيد وتقسيم:

لقد وضع المشرع المصري في القانون رقم(5) لسنة 2010 الخاص بتنظيم زرع الأعضاء البشرية قيود وضوابط على التبرع بالأعضاء البشرية التي تضمن الحفاظ على كرامة الإنسان ومنع الإتجار بالأعضاء البشرية, ومنها مجانية التبرع بالأعضاء, وسوف نتناول المجانية والاستثناءات الواردة عليها على النحو التالي:

المطلب الأول: مضمون مجانية التبرع بالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مجانية التبرع بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول

مضمون مجانية التبرع بالأعضاء البشرية

يقتضى الحفاظ على كرامة الإنسان وحرمة كيانه الجسدي أن يظل ذلك الكيان بكافة أجزائه بمنأى عن أي تعامل مالي, بحيث يجب إحاطته دائماً بحماية تجعله غير قابل لأن يكون محل للحقوق والتصرفات المالية, وإلا غدا جسم الإنسان سلعة مُقدرة بمال يمكن تداولها.

وحيث إن وجود المقابل المالي يُخرج عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية من دائرة المصلحة العلاجية والتراحم وروح التضحية والإيثار التي تتسم بها, فيصبح هدف تحقيق الربح المالي هو الغالب على هذه الممارسة, ومن ثم تصبح الصفقات التجارية هي الفيصل في قبول استئصال أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من إنسان.

وفضلاً عن ذلك فإن الإتجار بالأعضاء البشرية يتعارض مع القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية, بما فى ذلك من إهدار للكرامة الإنسانية.

غير أن خصوصية المجتمع المصر ي من ناحية الكثافة السكانية المرتفعة ومن ناحية ارتفاع نسبة الفقرعلى مستوى المجتمع, وما يتبعه من وجود تجارة مستترة, وأحياناً علانية, يتم من خلالها إجراء عمليات استئصال الأعضاء من أجسام الفقراء المصريين دفعتهم الحاجة للمال لبيع أعضائهم وأنسجتهم, وتعد مصر من الدول المرشحة لأن تصبح أجساد أبنائها مصدراً لتجارة

الأعضاء البشرية بغرض زرعها لمن يحتاج إليها من المرضى الأغنياء سواء كانوا مصريين أم غير مصريين. وقد شجع على تلك التجارة بأعضاء جسم الإنسان وسوء الممارسات الطبية فـي مجال استئصال وزرع الأعضاء, كان السبب فيذلك غياب التشريع الذى ينظم عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية .

وصدر القانون رقم (5)لسنة 2010 مؤكداً فـي أكثر من م وضع على مجانية التبرع وانتفاء مقابل التبرع, وفى حالة المخالفة تُفرض عقوبات جنائية , بجانب ذلك الغطاء التشريعي وعلى قمته الدستور المصري الصادر 2014 الذى جاء في طياته مواد صريحة لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية, حيث نصت المادة 60 من الدستور المصريعلى أنه "لجسد الإنسان حرمة, والاعتداء عليه, أو تشويهه, أو التمثيل به, جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه,....".

وكذلك نصرت المادة (4) من القانون رقم (5) لسنة2010 على أن "...لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزرعه في جسم إنسان آخر, إلا إذا كان على سبيل التبرع ....".

ثم جاء ف ي نص المادة (6) مؤكدةً على ذلك, حيثنص على أنه "يحظر التعامل فـي أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء, أو بمقابل أياً طبيعته. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على زرع العضو أو جزء منه أو أحد أنسجته أن يكتسب المتبرع أو أى من ورثته أية فائدة مادية أو عينية من المتلق ي أو من ذويه بسبب النقل أو بمناسبته ".

كما نصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه" يحظر التعامل فـي أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء بمقابل أياً كانت طبيعته, ويُقصد بالتعامل الاتفاق على نقل العضو أو جزء منه أو أحد الأنسجة نظير الحصول على منفعة أو مقابل مادى أو عينى, سواء وُقع هذا الاتفاق بين المنقول منه والمنقول إليه أو أية أطراف أخرى. وف ي جميع الأحوال الت ي يتم فيها هذا التعامل,لا يجوز أنيترتب علىزراعةالعضو أو جزء منه أو أنسجته أن يكتسب المنقول منه أو ذووه أو أى من ورثته من المنقول إليه أو من ذويه أية فائدة مادية كانت أو عينية بسبب النقل أو بمناسبته".

وأُثيرت مشكلة حول التعامل فـي الأعضاء البشرية, إلا أن المادة السادسة من اللائحة التنفيذية, قد عرفت التعامل بأنه: الاتفاق على استئصال أو زرع عضو أو جزء أو أحد الأنسجة مقابل الحصول على منفعة أو مقابل مادى أو عينى, سواء تم ذلك الاتفاق بين المتبرع والمريض أو أية أطراف أخرى, وذلك يعنى سد الباب أمام جميع صور التحايل والمسميات الت ي تُطلق على المقابل الذى يحصل عليه المتبرع نظير عملية استئصال العضو من جسده.

يتبين لنا أن المشرع وضع ضوابط لمنع التعامل في الأعضاء بالبيعأو الشراء, يجب أن يكون تنازل المتبرع عن أعضائه بغير مقابل, فتنازل الشخص عن عضو من أعضائه بمقابل أيا كان نوعه يحط من كرامته ويجعل من أعضائه سلعة تباع وتشترى, ويخرج عمليات زرع الأعضاء البشرية من نطاق المشروعية القانونية والأخلاقية, ويهدد القيمة المستمدة منها والتي تعكس نوعاً من التضامن الإنساني والاجتماعي.

ولا يجوز بأ ي حال من الأحوال الحصول على أ ي مقابل أياً كانت طبيعته سواء كان سيارات أو عقارات أو هدايا ..إلخ من المريض أو شخص آخر نظير نقل عضو أو جزء منه أو نسيج من المتبرع, حيث يحظر التعامل فـي الأعضاء سواء بالبيع أو الشراء, و لا يجوز أن يتم النقل في مقابل دفع ثمن نقدى, لأن ذلك يعد من قبيل البيع.

وكذلك حظر الشراء ف ي عمليات نقل الأعضاء يعنى أنه لا يجوز أن يكون المريض طرفاً في عملية بيع بوصفه مشترياً, فإذا كان الأصل هو حرية البيع والشراء, لكن يجب أن يكون محل البيع مشروعاً ولا يصح أن يكون جسم الإنسان محلا للتعامل ويعد ذلك حماية له وكرامته الإنسانية. ونرى أن تجريم المشرع للبيع أو الشراء على الأعضاء البشرية ليس أمرًا جديداً, فعلى سبيل المثال جرم المشرع البيع عندما يرد على أشياء مخالفة للنظام العام كتجريم بيع الأموال العامة والمخدرات وغيرها.

ولا يقتصر الحظر على عمليات نقل الأعضاء بالبيع أو الشراء بمقابل مادى, إنما يشمل الحصول على خدمات يقدمها المريض أو ذويه للمتبرع, فلا يجوز التعامل فـي أي عضو من أعضاء جسم الإنسان لا يجوز حصول المنقول منه أو ورثته من أو ذويه أي فائدة مادية أو عينية بسبب عملية الاستئصال و يعنى أن الحظر بالتعامل يمتد إلى كافة صور التعامل سواء البيع أو الشراء أو تعويض مادى.

ولم يغفل **المشرع البريطانى** بيان المقصود بالمقابل الذى تقع به جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفقاً لأحكام قانون زرع الأعضاء Human Organ Transplants Act1989على تجريم كافة صور التعامل الإتجار , إذ عرفت المادة الثالثة من القسم الأول من قانون 1989 المقابل "payment"بأنه يكون بالدفع نقداً و يمكن أن يكون بأ ي قيمة ماليةأخرى[1].

كماعمل **القانون الفرنسى** على إرساء مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء البشرية, فقد صدر أول قانون ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية, ونصت المادة الثالثة من القانون رقم 1181 الصادر في 22 ديسمبر عام 1976 والخاص باستئصال الأعضاء على عدم جواز أن يكون التبرع بالأعضاء نظير مقابل مادى, ثم جاءت تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية الصادرة فى 29 يوليو 1994 لتؤكد على ذات المبدأ.

ولقد أرسى القانون المدني الفرنسي في المادة (16) منه المُعدلة بالقانون الخاص باحترام جسم الإنسان رقم 653 لسنة 1994مبدأ عام ينطبق على كافة أنواع التبرع سواء التبرع بالأعضاء أو الخلايا أو الأنسجة, حيث نصت المادة 16 فقرة أولى على ضرورة احترام جسم الإنسان و حظر انتهاكه ,وعدم جواز اعتبار جسم الإنسان وعناصره و منتجاته محلاً للتعاملات المالية, ثم جاءت الفقرة الخامسة من ذات المادة لتؤكد على ذات المبدأ ف أقرت ببطلان أى اتفاقات مالية تقع على جسم الإنسان وعناصره ومشتقاته, ويعد ذلك من مقتضيات تحقيق مبدأ احترام الجسم البشرى وحرمته المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

وبقدر أكبر من التخصيص صدر القانون رقم 654 لسنة 1994 الخاص بالتبرع بعناصر الجسم البشرى ومشتقاته ليعالج مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء والأنسجة فـي مواضع مختلفة وفقاً للتعديلات التي أدخلها هذا القانون على قانون الصحة العامة. فـي حقيقة الأمر أن النصوص فـي مجملها أكدت على حظر المقابل الماد ي ووجود أ ي شبهة اتجار بالأعضاء البشرية سواء بالبيع أو الشراء أو أعمال الوساطة.

---

[1]-"In this section “payment” means payment in money or money’s worth but does not include any payment for defraying or reimbursing"

[2]- **Robert SAURY**:l'éthique médicale et sa formulation juridique,sauramps,1991,p;109,111

Sophie Gromb:le droit de l'experimentation sur l'homme,litec,paris,1992,p.124.

كما أكد على مجانية التبرع بالدم, وذلك ما أقرته الفقرة الثانية من المادة(1221-3) من قانون الصحة العامة على عدم جواز تقاضى مقابل للتبرع [1], ولم يعتبر سداد مصاريف نقل الدم المتكبدة للتبرع وباقي المصاريف الأخرى من قبيل المقابل[2].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي عمل على اجتثاث كافة بؤر الإتجار بالأعضاء البشرية وجعلها موضع للعرض والإعلان, فقد جرم الإعلان عن التبرع بالأعضاء والأنسجة ومنتجات الجسم البشرى لشخص بعينه أو مؤسسة أو منظمة, و ذلك ما أكدته الفقرتين الأولى والثانية منالمادة (1211-3) من قانون الصحة العامة على حظر الإعلان عن التبرع بعناصر و منتجات الجسم البشرى لشخص معين أو مؤسسة أو منظمة بعينها. وذلك الحظر لا يمنع من إعلان العامة(الجمهور) عن التبرع بعناصر ومنتجات الجسم البشرى, وتتم تلك التوعية تحت رعاية وزير الصحة بالتعاون مع وزير التربية والتعليم[3].

وذلك مما يعنى تجريم المشرع الفرنسي الإعلان عن التبرع لصالح شخص معين أو مؤسسة صحية أو منظمة,وهذا المنع يؤدى إلى القضاء على ظاهرة الإعلانات التي تنشر بشأن طلب أعضاء أو أنسجة نظير مكافآت مجزية.

إلا أن ذلك لا يمنع الإعلان عن التبرع لنشر الوعى لدى العامة, وتكون تلك التوعية من خلال وزير الصحة بالتعاون مع وزير التربية والتعليم, فقد نص في كود التعليم الفرنسي في المادة(312-17-2) من القانون رقم 814-2011 الصادر 7 يوليو ,2011, مادة8 على نشر التوعية بالمدارس الثانوية والتعليم العالي بشأن قانون التبرع بالأعضاء البشرية للزرع وذلك لمعرفة موقف الأفراد من الرغبة في التبرع سواء أثناء الحياة أو بعد الوفاة بالقيد في السجل

---

[1]- "Aucune rémunération ne peut être allouée au donneur, sans préjudice du remboursement des frais exposés…..".

[2]- **Art. D. 1221-4** "Est autorisé le remboursement aux donneurs de sang, par les établissements de transfusion sanguine, des frais de transports exposés lors du don, à l'exclusion de tout remboursement forfaitaire".**code de la santé publique**.

[3]- **Art. L. 1211-3** "La publicité en faveur d'un don d'éléments ou de produits du corps humain au profit d'une personne déterminée ou au profit d'un établissement ou organisme déterminé est interdite. Cette interdiction ne fait pas obstacle à l'information du public en faveur du don d'éléments et produits du corps humain. Cette information est réalisée sous la responsabilité du ministre chargé de la santé (L. n° 2004-800 du 6 août 2004, art. 7-3°) «en collaboration avec le ministre chargé de l'éducation nationale".

الآلي الوطني المنصوص عليه في المادة (1232-1) من قانون الصحة العامة, والتوعية بعقد دورات للعاملين في مجال الصحة المدرسية وقيام المنظمات المدعوة للتبرع بالأعضاء, وكذلك الشأن بالنسبة لنشر التوعية بالتبرع بالدم في المدارس الثانوية والتعليم العالي[1].

إلا أن المشرع الفرنسي رقم 387 -2012 الصادر في 22 مارس2012 قد أضاف فقرة تسمح باستيراد وتصدير الأنسجة لأغراض علاجية, ومشتقاتها, وخلايا الجسم البشرى ويقتصر ذلك على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو عضواً في الاتفاقية بشأن المنطقة الاقتصادية الأوروبية, أو المؤسسات أو الهيئات التي صُرح لها من وكالة الأمن القومي للأدوية والمنتجات الصحية و فقاً للمادة 1243-2, كما يجوز للدول غير الأعضاء الاستيراد أو التصدير مشترطة الحصول على الإذن من وكالة الأمن القومي للأدوية والمنتجات الصحية , بعد إخطار وكالة الطب الحيوى وذلك على سبيل لسد حاجتها للأنسجة.

كما نص **القانون الإماراتى** في المادة (7) على أنه "يحظر بيع وشراء الأعضاء بأية وسيلة كانت أو تقاضى أي مقابل مادى عنه, ويحظر على الطبيب المختص إجراء العملية عند علمه

---

[1] - **Art. L. 312-17-2** "(L. n° 2011-814 du 7 juill.2011, art. 8) Une information est dispensée dans les lycées et les établissements d'enseignement supérieur sur la législation relative au don d'organes à fins de greffe et sur les moyens de faire connaître sa position de son vivant soit en s'inscrivant sur le registre national automatisé prévu à l'article L. 1232-1 du code de la santé publique soit en informant ses proches. Ces séances peuvent associer les personnels contribuant à la mission de santé scolaire ainsi que des intervenants extérieurs, issus notamment des associations militant pour le don d'organes. De même, une sensibilisation au don du sang est dispensée dans les lycées et les établissements d'enseignement supérieur, au besoin avec l'assistance d'intervenants extérieurs. **Code de l'éducation.**

[2] -**Art. L. 1245-5** " (L. n° 2012-387 du 22 mars 2012, art. 122-IV) «Seuls peuvent importer ou exporter à des fins thérapeutiques des tissus, leurs dérivs, des cellules issus du corps humain, quel que soit leur niveau de réparation, et des préparations de thérapie cellulaire préparés et conservés ans un État membre de l'Union européenne ou partie à l'accord sur l'Espace économique européen, les établissements ou les organismes autorisés par l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé, en application de l'article L.1243-2.

En outre, pour importer ou exporter les éléments ou produits mentionnés au premier alinéa du présent article en provenance ou à destination d'un État non membre de l'Union européenne ou n'étant pas partie à l'accord sur l'Espace économique européen, les établissements ou organismes autorisés en application de l'article L. 1243-2 sont soumis à une autorisation spécifique de l'Agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé, après avis de l'Agence de la biomédecine" Code de la santé publique.

بذلك", ويلاحظ أن النص الأخير يحظربيع وشراء الأعضاء البشرية بأية وسيلة كانت أو تقاضى مقابل, وقد جاءت اللائحة التنفيذية للقانون للتأكيد على ذلك بحظر الإتجار بالأعضاء البشرية, وأنه يجب على الأطباء الامتناع عن إجراء عملية استئصال أو زرع عند علمهم بذلك[1].

لم يغفل **المشرع الكويتي** ذلك, فقد نصت المادة(7) من القانون رقم (55) لسنة 1987 على أنه "لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأ ي وسيلة أو تقاضى أ ي مقابل مادى عنها,....".

ويتضح لنا من خلال النص أن القانون حظر كافة صور الإتجار بالأعضاء البشرية, سواء كان ذلك بالبيع أو الشراء بين المتبرع والمريض. كما جرم كافة صور المقابل التي يمكن أن تعود على المتبرع, وبين المشرع من خلال المادة السادسة من اللائحة التنفيذية معنى التعامل, يقصد به الاتفاق على نقل العضو أو الجزء منه أو أحد الأنسجة مقابل الحصول على منفعة أو مقابل مادى أو عيني, سواء تم الاتفاق بين المنقول منه والمريض أو أية أطراف أخرى.

كما نص المشرع الجزائري على مجانية التبرع بالأعضاء البشرية, تنص الفقرة الثانية من المادة 161 من قانون حماية الصحة العامة وترقيتها رقم 85-05 على "لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".

و نخلص مما سبق ذكره مدى ح رص المشرع المصرى,عندما وضع القانون رقم (5) لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية على التأكيد على مجانية التبرع بالأعضاء البشرية وحظر بيعها أو شرائها بأية وسيلة أو تقاضى أي مقابل مادى أو عيني.

وكذلك جميع التشريعات السابق ذكرها على حماية الكرامة الإنسانية من خلال حرصها على حماية جميع أعضاء جسم الإنسان والارتقاء بها عن مكانة السلع التى تُباع وتُشترى, وتأكيدها على مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء مبدأ عام و مهيمن على كل ما يخص بإجراء عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية.

[1]- نصت المادة (9) من اللائحة على أنه "يحظر الاتجار بالأعضاء البشرية بأية وسيلة كانت, ويحظر على الأطباء إجراء عملية لنقل الأعضاء عند علمهم بذلك".

نقترح نشر توعية التبرع بالأعضاء البشرية في المدارس والجامعات, وأيضاً عقد دورات للعاملين فـي مجال الصحة المدرسية , والنص في الدستور على نشر هذه التوعية وتفعيلها في مجتمعنا.

الأشخاص الذين يشملهم الحظر:

هناك تساؤليطرح ذاته على بساط البحث, ألا وهو من هم أولئك الذين يشملهم الحظر؟

تأكيداً على حرص المشرع المصريعلى مكافحة كافة صور الإتجار بالأعضاء البشرية, فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (6) من القانون رقم (5) لسنة 2010 على أن "يحظر على الطبيب المختص البدء فـي إجراء عملية الزرع عند علمه بمخالفة أحكم من أحكام الفقرتين السابقتين".

والحقيقة أن نص تلك الفقرة في غاية الأهمية, لأنها تضع الطبيب المختص أمام المسئولية المهنية والأخلاقية تجاه المجتمع,و تنبيه اً له باعتباره أحد أضلاع عملية النقل, بل الضلع الأساسي في ممارسة زرع الأعضاء البشرية, ويشمل أيضاً جميع أعضاء الفريق الطبـي المعاون له.

كلمة طبيب المذكورة في نص المادة تشمل الطبيب والفريق الطبي القائم على عملية الاستئصال, فعادة تتم عمليتي الاستئصال والزرع عن طريق فريق طبي, فلا يجوز لهم جميعاً إجراء الجراحة حال علمهم بأن المريض أو ذويه قد اتفقوا على دفع مقابل مادي نظير زرع العضو أو الجزء أو النسيج, ويتعين عليهم الامتناع عن إجراء عملية الاستئصال والزرع والإبلاغ عن طرفيها, وتلك وسيلة مهمة من وسائل مكافحة الإتجاربالأعضاء البشرية. لأن الأصل إباحة التبرع دون مقابل.

وقد كان **المشرع الفرنسي** سباقاً في هذا الشأن حيث هدف إلى تفعيل مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء البشرية, وحظر على الأطباء والممارسين لعمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية تقاضى أي أجر عن قيامهم بتلك العمليات, نصت المادة(1233-2) من قانون الصحة العامة على أنه "لا يجوز أن يتقاضى الأطباء والممارسون أية رسوم أو مكافآت نظير ممارسهم

لهذا النشاط [1] (استئصال وزرع الأعضاء البشرية). وذلك رغبة من المشرع التأكد من أن ممارسات استئصال وزرع الأعضاء البشرية لن تشوبها شائبة إتجار أية كانت صورته, حتى لو كان من الأطباء أو الممارسين.

كما أكد القانون الكويتى والإماراتى على حظر إجراء الأطباء عمليات استئصال إن كانوا على علم بأن هناك مقابل.

ويعد المشرع الفرنسي أكثر وجاهة في مد حظر تقاضى المقابل للأطباء الممارسين تلك العمليات, لأن الطبيب قد يتقاضى مقابل تحت ستار أن ذلك مقابل العملية.

وتجدر الإشارة إلى أن الحظر يشمل المتبرع, و كل من ورثة المتبرع فـي تلقي أي مقابل أو الحصول على أية منفعة من جراء التبرع بالأعضاء البشرية , و من ثم يمتنع على كل هؤلاء الأشخاص التعامل بالبيع أو الشراء أو بأي مقابل مادى أو الحصول على مزايا مادية أو عينية.

لكننا نعتقد أن الأدق أن تضاف كلمة "الاستئصال" إلى نص الفقرة الثالثة من المادة (6) من القانون ليصبح نص الفقرة "كما يحظر على الطبيب المختص البدء فى إجراء عملية الاستئصال أو الزرع عند علمه....", وذلك لتوسيع دائرة الأشخاص الذين يشملهم الحظر منعاً لكل صور التحايل.

وإقرار الدولة بنوع من التعويض تتحمله الدولة ممثلة فياللجنة العُليا للزرع, لا يعد مقابلاً يتقاضاه المتبرع بالعضو البشرى و لا يخضع لمفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية, حيث أن ذلك التزاماً إدارياً و ليس مدنياً, تلتزم به الدولة وليس المريض (المتلقي) أو ذويه, يعد ذلك نوعاً من التكافل الاجتماعي.

---

[1] - **Art. L. 1233-2** "Aucune rémunération à l'acte ne peut être perçue par les praticiens effectuant des prélèvements d'organes (L. n° 2004-800 du 6 août2004, art. 9-B-IV)«en vue de don» au titre de cette activité".code de la santé publique.

[2] - المادة (7) من القانون رقم(55) لسنة 1987.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مجانية التبرع بالأعضاء

مما لا شك فيه أن مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء البشرية يُقصد من تقريره تأكيداً لمبدأ سمو جسم الإنسان وإخراجه من نطاق الأشياء التي تُسعر وتتحدد قيمتها أو أن يتم التعامل فيها من خلال ما يسمى سوق العرض والطلب.

وعليه فإن الصفة التبرعية للتصرف الواقع على عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم الإنسان, يجعل ذلك التبرع أداة قانونية ملائمة, كما يجعله متفقاً مع الكرامة الإنسانية التى تنادى كافة القوانين بالمحافظة عليها وحمايتها.

ومن هنا يتقرر الأصل, وهو عدم جواز تصرف الإنسان في أعضائه, حيث أن التبرع بالأعضاء استثناءً من الأصل, ويشترط أن يتم ذلك بضوابط, وفي الحدود التي يهدف فيها ذلك التبرع إلى تحقيق أهداف إنسانية نبيلة بعيدة عن أي غرض تجارى.

وفى الواقع, أن مبدأ عدم جواز الإتجار بجسم الإنسان, والمنبثق من مبدأ عدم مالية أعضاء جسم الإنسان, لا يتعارض مع تعويض المتبرع عن النفقات التي يتحملها بسبب تبرعه بعضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسده.

وإذا كان **المشرع الفرنسى** يهدف إلى وضع الضوابط الت ي تؤدي إلى خروج جسم الإنسان عن المعاملات المالية, إلا أنه أجاز حصول المتبرع على بعض المزايا المالية الت ي تعوضه عن النفقات التى تحملها جراء إجراء عملية استئصال العضو أو الجزء من العضو أو النسيج من جسده[1], وهذا ما أكده قانون الصحة العامة الفرنسي في المادة (R2-1211) من قانون الصحة العامة على أن تلتزم المنشأة الصحية القائمة على استئصال عناصر ومنتجات

---

[1] -**Jean-Christophe Galloux:**L'indemnisation du donneur vivant de matériels biologiques, RDSS, N° 01 du 16/03/1998, p.1

[2] -**Art. R. 1211-2** "A l'occasion du prélèvement d'éléments ou de la collecte de produits du corps humain, y compris des gamètes, réalisés à des fins thérapeutiques, l'établissement de santé qui réalise le prélèvement rembourse au donneur, sur production des justificatifs nécessaires, les frais de transport et d'hébergement".

الجسم البشرى, والأمشاج لاستخدامها لأغراض علاجية بسداد نفقات و تكاليف السفر والإقامة, أما إذا كانت إقامة المتبرع خارج المستشفى فإنها تقوم بسداد تكاليف الإقامة المتكبدة فعلياً[1] .

كما يمكن تعويض المتبرع عما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة وكذلك نفقات السفر لإجراء الفحوصات وا لرعاية الطبية للمتبرع ، قبل وبعد عملية الاستئصال, بالإضافة إلى تكاليف الانتقال لإصدار الرضاء من المتبرع المذكور ف ي المادتان (1231-1, 1244-2) واستماع لجنة الخبراء المذكورة في المادة(1231-3, 1211-6 R)[2].

فلم يعتبر المشرع الفرنس ي من قبيل المقابل قيام المنشآت الصحية القائمة على استئصال أجزاء وعناصر جسم الإنسان لأغراض علاجية بدفع تكاليف الانتقال والسكن سواء داخل المستشفى أو خارجها التي تلحق بالمتبرع, وتعويض المتبرع عن ما فاته من كسب وكذلك تكاليف السفر لعمل الفحوصات والاختبارات والرعاية قبل وبعد إجراء عملية الاستئصال, طالما كان ذلك ناجماً بشكل مباشر عن عملية استئصال العضو منه, إذ أن التعويض عما فات المتبرع من كسب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة(1211-5 R) من قانون الصحة العامة يجعل من غير المتصور خلو عمليات اس تئصال و زرع الأعضاء البشرية من المقابل, ومهما تضائل حجم العضو أو جزء من العضو المستأصل منه وبدت وظيفته قليلة الأهمية, فلم تخلو من الآثار السلبية التي تُلحق بالمتبرع من خسارة آنية فإنها سوف تسبب له فواتاً حتمياً فى الكسب والعمل, ذلك أنه لا نزاع في أن قدرة المرء مكتمل البنيان على العمل لا يضاهيها بحال قدرته عند انتقاص تكامله الجسدي ولو كان بفقده كلية من كليته.

---

[1] - **Art. R. 1211-4** "Les frais d'hébergement hors hospitalisation du donneur sont pris en charge sur la base des dépenses réelles engagées,…."
cas échéant à sa charge l'indemnisation de la perte de rémunération subie par le donneur. L'indemnité pour perte de rémunération est versée sur présentation des justificatifs nécessaires et ne peut être supérieure au (Décr. n° 2009-217 du 24 févr. 2009, art. 1er) «quadruple» de l'indemnité journalière maximale de l'assurance maladie du régime général prévue à l'article L. 323-4 du code de la sécurité sociale".

[3] -**Jean-Christophe Galloux:**L'indemnisation du donneur vivant de matériels biologiques, p.1et s

[4] - **Art. R. 1211-6** "Les dispositions des articles R. 1211-2 à R. 1211-5 s'appliquent aux déplacements afférents aux examens et soins qui précèdent ou suivent le prélèvement (Décr. n° 2009-217 du 24 févr. 2009, art. 1er) «ou la collecte,» ainsi qu'aux déplacements effectués pour l'expression du consentement du donneur conformément aux articles L. 1231-1, L. 1231-3 et L. 1244-2 et les auditions par le comité d'experts prévu à l'article L. 1231-3".

ومن الجدير بالذكر أن بعض صور التعويض لا تتعارض مع كرامة الإنسان و لا تنفى القيم الإنسانية النبيلة التي تقف وراء تبرع الشخص بأحد أعضائه دون مقابل. فتبرع الشخص بأحد أعضائه يُحمله بعض الأعباء المالية أو يفوت عليه بعض الكسب ومن ذلك مصاريف انتقاله لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لإجراء عملية الاستئصال, أو عمل للمتبرع بالعضو أو النسيج وثيقة تأمين صحى شامل مدى الحياة لمواجهة ما قد يتعرض له من مخاطر أو أضرار صحية بعد إجراء العملية, تأمينات اجتماعية في حالة حدوث عجز عن العمل.

وقد جاءت المادة (21) من البروتوكول الإضافي لستراسبورج 2002 على لا مانع من تعويض المتبرع عن خسائره المالية أو خسائر نتيجة عملية النقل أو الفحوص الطبية وتعويضه عن الأضرار التي قد تحدث نتيجة نقل أي عضو من أعضائه أو أنسجته[1].

كما قرر **المشرع ال بريطان ي** في المادة(3) من القسم الأول من قانون زرع الأعضاء البشرية 1989 على أنه لا يعد من قبيل المقابل الماد ي المحظور تكاليف عملية استئصال العضو, وكذلك لا يعد مقابل التعويض عما لحق المتبرع من خسارة و ما فاته من كسب طالما كان ناتجاً عن عملية استئصال العضو منه .

كما يمكن تعويض المتبرع بمزايا اجتماعية تقديراً وعرفاناً بعمله الإنساني النبيل, فالقانون رقم(5) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية, أناط ا للدولة تحمل نفقات إجراء عمليات زرع الأعضاء

---

[1] - **Article 21** Prohibition of financial gain 1 - The human body and its parts shall not, as such, give rise to financial gain or comparable advantage.
The aforementioned provision shall not prevent payments which do not constitute a financial gain or a comparable advantage, in particular :
– compensation of living donors for loss of earnings and any other justifiable expenses caused by the removal or by the related medical examinations;
– payment of a justifiable fee for legitimate medical or related technical services rendered in connection with transplantation;
– compensation in case of undue damage resulting from the removal of organs or tissues from living persons". Additional Protocol tothe Convention on Human Rights and Biomedicine concerning Transplantation of Organs and Tissues of Human Origin, Strasbourg, 24.I.2002,http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/186.htm

[2] - 'In this section “payment” means payment in money or money’s worth but does not include any payment for defraying or reimbursing
a-the cost of removing, transporting or preserving the organ to be supplied.
b- any expenses or loss of earnings incurred by a person so far as reasonably and directly attributable to his supplying an organ from his body" .

في المنشآت المرخص لها لكل من عجز عن دفع التكاليف ممن حل عليه الدور وفقاً للضوابط التى يحددها وزير الصحة, حيث تنشا الدولة صندوقاً لغير القادرين على سداد مصاريف استئصال وزرع الأعضاء, ويُطلق على هذا الصندوق اسم صندوق المساهمة ف ي تمويل زرع الأعضاء البشرية, ويتحمل الصندوق نفقات الزرع للحالات التي تتم داخلالمنشآت الحكومية.

ولم يحدد القانون للمتبرع بالعضو أو الجزء بعض المزايا– مثلما فعل المشرع الفرنسوالبريطاني–كأن يمنحه المشرع العلاج على نفقة الدولة, وتعويضه عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة أثناء عملية الاستئصال, وتأمينه ضد المخاطر المستقبلية الناتجة عن العملية, ويتعين النص على تحملالدولة تكاليف الاستئصال منالمتبرع, وذلك لأنه لا يعقل بأ ي حال من الأحوال أن يتحمل المتبرع بأعضاء جسده أو أقاربه هذه التكاليف, وهذا ما أخذه المشرع الفرنسي والبريطاني في الاعتبار.

ومع ذلك فإن فرض نوع من التعويض تتحمله الدولة، متمثلة في الهيئة الوطنية المشرفة على المراكز الطبية القائمة على استئصال وزرع الأعضاء البشرية، لا يعد مقابلاً للعضو البشرى أو النسيج ولا يخضع لمفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث يعد ذلك التزاماً إدارياً وليس مدنياً تلتزم به الدولة وليس المنقول إليه العضو البشرى (المريض) وهو نوع من التكافل الاجتماعي.

فالحقيقة أن بعض صور التعويض الماد ي لا تتعارض مع الكرامة الإنسانية ولا تنفى القيم النبيلة التـي تقف وراء تبرع الشخص بأحد أعضاء جسمه دون مقابل، فلا شك أن تبرع الشخص بأحد أعضاء جسم هيحمله بعض الأعباء المالية أو يفوت علية بعض الكسب، ومن ذلك مصاريف انتقاله لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لإجراء عملية الاستئصال وما قد يفوته من كسب نتيجة تعطله أثناء وجودة بالمستشفى قبل وأثناء وعقب إجراء عملية الاستئصال وما يلى ذلك من فترة للراحة تكون لازمة لاستعادة عافيته ونشاطه, وذلك ما أكده القانون الفرنسي كما ذكرنا.

ومن صور ذلك التعويض أيضاً منح المتبرع اجازة مدفوعة الأجر إذا كان موظفاً حكومياً أو قطاع خاص تتحملها الدولة وذلك عن الفترة اللازمة لإجراء عملية الاستئصال واستعادة الشخص قدرته على ممارسة حياته الوظيفية بصورة معتادة، ويشمل ذلك أيضاً منح المتبرع

بطاقة تأمين شامل مدى الحياة للمتبرع لمواجهة ما قد يتعرض له مخاطر أو أضرار صحية بعد إجراء عملية الاستئصال.

ومن جهة أخرى, يتعين على الدولة تكريم المتبرعين بأعضائهم من خلال منحهم وساماً أو ميدالية, لا يتعارض ذلك مع مجانية التبرع, بل يعد تشجيعاً لغيره م من أفراد المجتمع على التبرع بالأعضاء لإنقاذ حياة المرضى.

ويجب نشر ثقافة التبرع والتوعية للقيام بالتبرع من خلال وس ائل الإعلام والوسائل الأخرى مثلما فعل المشرع الفرنس ي بنشر التوعية بشأن قانون التبرع بالأعضاء البشرية ف ي المدارس الثانوية والجامعات وعقد دورات تدريبية للعاملين ف ي مجال الصحة , وكذلك التوعية الإعلامية للمواطنين للإبلاغ عن القائمين بالاتجار بالأعضاء البشرية, ومساعدة الجهات الأمنية والطبية لمكافحة هذه الجرائم.

كما نقترح ضرورة العمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للتصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية, وأن تكون هناك برامج متعددة التي تهدف إلى محاصرة الفقر وتنمية المجتمع.

المبحث الثالث

تجريم الإتجاربالأعضاء البشرية والوساطة

تمهيد وتقسيم:

يثير موضوع المسئولية الجنائية في الجرائم المتعلقة باستئصال وزرع الأعضاء البشرية بعدد من المسئوليات منها جريمتى الإتجار بالأعضاء البشرية والوساطة.

وسوف نتناولهما خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: جريمة الوساطة في استئصال وزرع الأعضاء البشرية.

المطلب الأول

جريمة الإتجاربالأعضاء البشرية

النص القانوني:

نصرت المادة(20) من القانون على أن "يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة(6) من هذا القانون, وذلك فضلاً عن مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه. ولا تزيد عقوبة السجن على سبع سنوات لكل من نقل أو زرع نسيجاً بالمخالفة لحكم المادة(6) من القانون. و تكون الجريمة المنصوص عليها ف ي هذه المادة من الجرائم الأصلية التي يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم80 لسنة2002"

وتضمنت المادة العشرون من القانون العقوبة المقررة لمن يخالف أحكام المادة السادسة من القانون بالقيام بالتعامل فى أعضاء الإنسان أو أجزائه أو أنسجته على سبيل البيع أو الشراء, أو اكتساب المتبرع أو ورثته فائدة مادية أو عينية من المريض أو ذويه.

وفيما يلى نتناول أركان الجريمة المشار إليها على النحو التالي:

أولاً: محل الجريمة:

تقع الجريمة على العضو أو الجزء من العضو أو النسيج, فإذا كان محل الاتفاق على البيع والشراء على شيء آخر غير ما سبق ذكره فلا تقع الجريمة.

ثانياً: الركن المادى:

لابد من توافر ثلاث عناصر في جناية التعامل في العضو أو الجزء من العضو أو النسيج البشرى ضمن وهى:

أ- السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في عملية البيع أو الشراء, وأية صورة للتعامل في الأعضاء البشرية التى تتم بمقابل, كعقد صفقة نظير قيام المنقول منه بالتصرف في أحد أعضاء جسده أو جزء منها أو أنسجته للمريض, يستوى أن يتم بين المنقول منه والمريض أو أية أطراف أخرى, يمكن أن يرتكبها المنقول إليه أو أحد أفراد عائلته أو أ ي شخص آخر له علاقة به, تقع الجريمة من المنقول منه أو أ ي فرد من عائلته, والشخص المتدخل بالوساطة, فأغلب جرائم الاتجار تتم بالوساطة, وذلك ما يحدث في الواقع العملي.

وكذلك يتصور أن يرتكب تلك الجريمة الطبيب أو الفريق الطبي القائم بعملية الاستئصال أو الزرع إذا علم بوقوع مثل هذه الاتفاقات, وقاموا بمباشرة العملية, فإن فعلهم يقع تحت طائلة القانون لمخالفة أحكام المادة السادسة من القانون, وكذلك المنشأة أو المؤسسة الطبية التى تعمل في مجال استئصال و زرع الأعضاء البشرية.

ب- النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة بإتمام عملية الاستئصال أو الزرع نظير حصول المنقول منه على مال أو عقار أو مقابل عيني أو أى منفعة مقابل استئصال العضو أو الجزء من العضو أو النسيج من المنقول منه وزرعه فى جسد المريض, حيث يفقد المنقول منه العضو أو النسيج محل الجراحة ويتعرض لأضرار ومخاطر تهدد حياته وصحته من جراء استئصال جزء من جسده.

ج- علاقة السببية

يلزم لإتمام الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن تكون هناك علاقة بين قيام المتهم بالتعامل فى عضو أو جزء عضو أو نسيج بشرى بالبيع أو الشراء أو التعامل بأي صورة أخرى و النتيجة المتمثلة فى إتمام العملية بفقد المنقول منه منفعة العضو أو الجزء من العضو أو النسيج البشرى.

ثالثاً: الركن المعنوي:-

يمثل ذلك الركن فـي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة, حتى يكتمل البنيان القانوني للجريمة.

عنصر العلم:

يجب أن يحاط علم المتلقي أو المنقول منه أو الطبيب أوشخص آخر بأنه يقوم بالتعامل فى العضو أو الجزء منه أو النسيج بالبيع أو الشراء, أو إتمام صفقات, أو غير ذلك .

عنصر الإرادة:

أن تتجه إرادة الجانى إلى إتيان فعل التعامل سواء بالبيع أو الشراء أو أى صورة أخرى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهى استئصال أو نقل عضو أو جزء من عضو أو نسيج بشرى.

رابعاً: العقوبة:

جاء نص المادة (20)من القانون على عقوبتين يحكم بهما معاً, عقوبة السجن والغرامة كعقوبة أصلية, وعقوبة المصادرة عقوبة تكميلية.

1 -العقوبة الأصلية:-

يُعاقب مرتكب جناية التعامل بالبيع أو الشراء أو بأى مقابل للأعضاء البشرية أو أجزائها بالسجن (3 -15 سنة)وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه. وتكون العقوبة السجن لا يزيد على سبع سنوات إذا وقع فعل الاستئصال أو زرع على نسيج بشرى.

نرى أن العبارات التى جاءت عامة للتوسع من المسئولية الجنائية, حيث تكون المسئولية على المنقول منه و المنقول إليه و الطبيب, و الوسيط فى حالة وجوده, وأطلق المقابل حين ذكر

في المادة السادسة "أو بمقابل أياً كانت طبيعته" فقد يكون المقابل مبلغ من المال أو هدية أو أى شيء آخر..

أما بالنسبة لمقدار العقوبة, ضرورة تغليظ العقوبة لتصبح السجن المشدد بدلاً من السجن, وألا تقل الغرامة عن مائة ألف ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه, نظرا لخطورة تلك الجريمة, ومن شأن ذلك ردع كل من يستهين بكرامة الإنسان ف ي جعله سلعة تُباع وتُشترى وتعريض حياته وجسده للخطر والضرر.

وقد عاقبت القوانين على التعامل في الأعضاء البشرية, حيث لم يكتف المشرع الفرنسي بوضع المبادئ العامة الت ي تؤكد على مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء البشرية, وإنما فرض عقوبات جنائية تدعيماً وحماية لذلك المبدأ, نص ف ي المادة (2/511) من قانون العقوبات الفرنسي على عقاب التعامل فـي الأعضاء بمقابل وبأ ي شكل من أشكال التعامل بالسجن سبع سنوات وغرامة 100,000 يورو, فرض ذات العقوبة فـي أعمال الوساطة التـي سهل على إتمام عملية النقل من حي أو متوفى, ورغبة من المشرع الفرنسي من سد أي ثغرة محتملة قد ينفذ منها سماسرة وتجار الأعضاء البشرية, أوجب تطبيق ذات العقوبة ولو كان العضو المتحصل عليه بمقابل قد تم الحصول عليه من بلد أجنبي خارج الأراضي الفرنسية[1].

وبإمعان النظر في المادة(511-2) من قانون العقوبات الفرنسي يلاحظ التالي:

1 -أن العبارات التي وردت في نص تلك المادة عبارات عامة من شأنها التوسع من نطاق المسئولية الجنائية, فيعد مسئولاً وفقاً للنص المنقول منه, والمنقول إليه, والطبيب الذى قام بالاستئصال و الزرع, والوسيط في حالة تواجده.

2 -أطلق المشرع الجنائي الفرنسي المقابل الذى يعود على المنقول منه, فقد يأخذ المقابل شكل المال, أو هدية يمكن أن تترجم إلى مال أو غيرها.

---

[1] - **Art. 511-2** "Le fait d'obtenir d'une personne l'un de ses organes contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

Est puni des mêmes peines, le fait d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention d'un organe contre le paiement de celui-ci, ou de céder à titre onéreux un tel organe du corps d'autrui.

Les mêmes peines sont applicables dans le cas où l'organe obtenu dans les conditions prévues au premier alinéa provient d'un pays étranger". Code pénal.

3 -أن العقوبات التي أوردتها المادة جاءت متضمنة عقوبتي السجن والغرامة معاً, وعلى ذلك يكون الحكم بهاتين العقوبتين وجوبياً.

4 -وسع من نطاق المسئولية وجعل ذات العقوبة حتى لو كان العضو متحصلاً من الخارج.

أما إذا تعلق الأمر بالتعامل فـي الأنسجة والخلايا وباقي مواد الجسم, تصبح العقوبة أخف وهى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 75,000 يورو, هنا نجد أن المشرع الفرنسي فرق في العقوبة بين التعامل في الأعضاء, والتعامل في الأنسجة والخلايا, وعلى هذا النهج سار المشرع المصري الذى جعل عقوبة التعامل في الأنسجة أخف من عقوبة التعامل فـي الأعضاء, إلا أن المشرع المصري قد غفل عن ذكر الخلايا وباقي منتجات جسم الإنسان من إدخالها ف ي نطاق الحماية بتجريم التعامل فيها بالبيع أو الشراء, مثل المشرع الفرنسي الذى أحسن صنعاً بسد تلك الثغرة, وبسط حمايته لجميع أجزاء الجسم البشرى.

2 -العقوبة التكميلية:

نصت المادة(20) من القانون رقم(5) لسنة 2010 على عقوبتين تكميليتين توقعان على مُرتكب جريمة التعامل في الأعضاء البشرية بالبيع أو الشراء أو بأ ي مقابل وهما مصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته فى حالة عدم ضبطه.

- **المصادرة :**

تضمن قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (5)لسنة2010 في المادة(20) النص على عقوبة المصادرة [1] – إلى جانب عقوبات السجن والغرامة – كعقوبة أصلية ف ي جريمة التعامل في الأعضاء البشرية, على الرغم أنها تعتبر من العقوبات التبعية في قانون العقوبات .

حيث يكون محل المصادرة المال أو الفائدة المادية أو الفائدة العينية المتحصلة من جريمة التعامل فـي الأعضاء البشرية أو أجزائها أو الأنسجة بالبيع أو الشراء أو أى مقابل. فلا يمكن

---

[1] -يقصدبالمُصادرةنقل ملكيةالأموالأوالأدواتوالأشياءالتياستخدمتفيارتكابالجريمةلصالحالدولة قهراً عن صاحبها و بدون مقابل إذا تعلق بجريمة و صدر بها حكم قضائى . د /هدىحامدقشقوش, شرحقانونالعقوباتالقسمالعام , دارالنهضةالعربية,2010, ص 442 وما بعدها.
وفىنفسالمعنىانظرد/أحمدشوقيعمرأبوخطوة,شرحالأحكامالعامةلقانونالعقوبات,دارالنهضةالعربية,2003,ص694.

[2] - وردتعقوبةالمُصادرةكعقوبةتكميليةفىالمادة (24) منقانونالعقوباتحيثنصتعلىأنه"العقوباتالتبعيةأولاً :الحرمانمنالحقوقوالمزاياالمنصوصعليهافىالمادة (25).ثانياً:العزلمنالوظائفالأميرية.ثالثاً:وضعالمحكومعليهتحتمراقبةالبوليس.رابعاً:المُصادرة".

مُصادرة أية أشياء أخرى غير ذلك, بالرجوع إلى قانون العقوبات, نص ت المادة (30) على أنه "يجوز للقاضى إذا حكم بعقوبة لجنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة الت ي تحصلت من الجريمة و كذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية. وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة ف ي حد ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم".

نجد أن القانون رقم (5) لسنة 2010 لم ينص على المصادرة كتدبير إحتراز ي بالنسبة للأدوات الطبية والأجهزة محل الواقعة, إلا أن ذلك التدبير قد ورد ف ي القوانين [1], وفي قانون العقوبات [2]. أما بالنسبة لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية, نظراً لأن هذه الأجهزة من شأن مصادرته الإضرار بالمرضى بالمستشفى, الذين هم ف ي حاجة لتلك الأجهزة, لذلك يترك الأمر للسلطة التقديرية للقاض ي في تقدير كل حالة على حده, ومصادرة الأجهزة الطبية وفقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات.

وتعد الحكمة من فرض عقوبة المصادرة ف ي جريمة التعامل في الأعضاء البشرية في أن الجاني يلجأ لارتكاب تلك الجريمة بغرض الكسب والثراء الفاحش غير المشروع, وإن إقرار القانون رقم (5) لسنة 2010 عقوبة المصادرة لزجر كل من يقصد أو يفكر ف ي ارتكاب تلك الجريمة.

- **الحكم بأداء قيمة المال أو الفائدة في حالة عدم الضبط:**

يُحكم على مرتكب جريمة التعامل ف ي الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة بإلزامه أن يؤدى قيمة المال أو الفائدة المادية أو العينية في حالة عدم ضبط المال المُتحصل من الجريمة, وتلك عقوبة تكميلية يقوم القاضي بالحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية.

---

[1]-نص في القانون رقم(64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر فى المادة(13)على أنه "يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل المتحصلة من أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو التى استعملت فى ارتكابها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية".

[2]- د/هدىحامدقشقوش, شرحقانونالعقوباتالقسمالعام, المرجع السابق,ص446.

بالإضافة إلى ذلك, تصبح الجريمة من الجرائم الأصلية التى يعاقب على غسل الأموال المتحصلة منها, وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال.

رقترح إضافة جريمة التعامل ف ي الأعضاء أو الأجزاء أو الأنسجة البشرية بالبيع أو الشراء (الاتجار بالأعضاء البشرية) إلى المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم(80) لسنة 2002, و النص تلك الجريمة(تجارة الأعضاء البشرية), وكذلك الاتجار بالبشر. من الجرائم النصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال.

بالإضافة إلى تلك العقوبات, يمكن للقاضى الحكم بعقوبة تكميلية, حيث نص المشرع على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بكل أو بعض التدابير حسب الأحوال, وه ي الحرمان من مزاولة المهنة, وغلق المنشأة الطبية, ووقف الترخيص, ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه(المادة25 من القانون رقم 5 لسنة).

- قدعرفالقانونالمصرىرقم 80لسنة2002 غسلالأموالبأنه" كلسلوكينطوىعلىاكتسابأموالأوحيازتهاأوالتصرففيهاأوإدارتهاأوحفظهاأواستبدالهاأوإيداعهاأوضمانهاأواستثمارهاأونقلهاأوتحويلهاأوالتلاعبفىقيمتهاإذاكانتمتحصلمنجريمةمنالجرائمالمنصوصعليهافىالمادة (2) منهذاالقانونمعالعلمبذلكمتىكانالقصدمنهذاالسلوكإخفاءالمالأوتمويههطبيعتهأومصدرهأومكانهأوصاحبالحقفيهأوتغيرحقيقتهأوالحيلولةدونااكتشافذلكأوعرقلةالتوصلإلىشخصمرتكبالجريمةالمتحصلمنهاالمال".

- نصتالمادةالثانيةمنالقانونرقم 80 لسنة 2002علىأنه "يحظر غسلالأموالالمتحصلةمنجرائمزراعةوتصنيعونقلالنباتاتوالجواهروالموادالمخدرةوجلبهاوتصديرهاوالإتجار فيهوإدارةأوتهيئةمكانلتعاطيهابمقابلوجرائماختطافوسائلالنقلواحتجازالأشخاص،وجرائمالإرهابوجرائمتمويلالإرهاب المنصوصعليهافيقانونالعقوباتأوفيأيقانونآخر،وجرائماستيرادالأسلحةوالذخائروالمفرقعاتوالإتجارفيهاوصنعها بغيرترخيص،والجرائمالمنصوصعليهافيالأبوابالأولوالثانيوالثالثوالرابعوالخامسعشروالسادسعشرمنالكتابالثانيمنقانون العقوبات،وجرائمسرقةالأموالواغتصابه،وجرائمالنصبوخيانةالأمانة،وجرائمالتدليسوالغش،وجرائمإخفاءلأشياءالمسروقةأوالمتحصلةمنجنايةأوجنحة،وجرائمتلقىالأموالبالمخالفةلأحكامالقانونرقم١٤٦لسنة١٩٨٨،وجرائمالاعتداءعلىحقوقالملكيةالفكرية،وجرائمالفجوروالدعارة،والجرائمالواقعةعلىالآثار،والجرائمالبيئيةالمتعلقةبالموادوالنفاياتالخطرة،وجرائمالقتلوالجرح،وجرائمالتهربالجمركي،وجرائمالتعاملفيالنقدالأجنببالمخالفةللقواعدالمقررةقانونا،وجرائمالكسبغيرالمشروع،والجرائمالمنصوصعليهافيالمادة٦٤منقانونسوقرأسالمالالصادربالقانونرقم٩٥لسنة١٩٩٢،والجرائممالمنظمةالتىيشارإليهافيالاتفاقياتالدوليةوالبروتوكولاتالملحقةبهاالتيتكونجمهوريةمصرالعربيةطرفًافيهاوالمعاقبعليهافيالقانونالمصري،وذلككلهسواءوقعتجريمةغسلالأموالأوالجرائمالمذكورةفيالداخلأوالخارج،متىكانتمعاقبًاعليهافيكلا القانونينالمصريوالأجنبى".

- تنصالمادة(14) منقانونالاتجاربالبشرعلىاعتبارجرائمالاتجاربالبشرمنجرائمغسلالأموال,حيثنصتعلى " تكونالجرائمالمنصوصعليهافىهذاالقانونمنالجرائمالأصليةالمنصوصعليهافىالمادةالثانيةمنقانونمكافحةغسلالأموالالصادربالقانونرقم 80 لسنة2002,...".

أما **في فرنسا** يخضع الطبيب في تلك لجريمة للعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة (511فقرة 27) من قانون العقوبات الفرنسي[1] نصت على حرمان المتهم من مزاولة نشاطه المهني الذى كان يمارسه أثناء ارتكاب الجريمة لمدة عشر سنوات أو أكثر.

نرى صائباً ما ذهب إليه المشرع الفرنسفى النص على العقوبة التكميلية للطبيب من حرمانه لمزاولة المهنة لمدة عشر سنوات أو اكثر, ومن ثم نقترح على المشرع المصري زيادة مدة حرمان الطبيب من مزاولة مهنته لتصبح عشر سنوات.

خامساً:عقوبة الشروع:

يتبين لنا من مطالعة نصوص قانون زراعة الأعضاء البشرية أنه جاء خالياً من بيان عقوبة الشروع في الاتجار في الأعضاء البشرية, وترتيباً على ذلك يتعين تطبيق القواعد العامة فى قانون العقوبات (المادة46).

حيث يتصور الشروع حال قيام الوسيط أو المتلقي فى دفع مبلغ معين للمتبرع نظير استئصال العضو أو النسيج من جسمه, أو بالاتفاق بين المتبرع والمريض أو شخص آخر, ويتصور الشروع حال قيام الطبيب أو الفريق الطبفى البدء في إجراء عملية الاستئصال العضو أو النسيج ويكون ذلك بإدخال المجنى عليه حجرة العمليات وإعطائه حقنة مخدرة وقبل الاستقطاع يُضبط الطبيب.

أما **المشرع الفرنسي** قد نص صراحة على عقوبة الشروع في التعامل بالبيع في الأعضاء والأنسجة والخلايا ,تنص المادة(511-8) من قانون العقوبات على العقاب بالحبس سنتين وغرامة قدرها 30,000 يورو.كما عاقب على الشروع فى استيراد أو تصدير الأعضاء أو

---

[1] **Art. 511-27** " Les personnes physiques coupables des infractions prévues au présent chapitre encourent également la pein complémentaire d'interdiction pour une durée de dix ans au plus , d'exercer l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise".code pénal.

[2] **Art.L. 511-8 du code penal** "(L. n° 2004-800 du 6 août2004, art. 15)Le fait de procéder à la distribution ou à la cession d'organes, de tissus, de produits cellulaires à finalité thérapeutique ou de produits humains en vue d'un don sans qu'aient été respectées les règles de sécurité sanitaire exigées en application des dispositions - del'article L. 1211-6 du code de la santé publique est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende"

الأنسجة و الخلايا لأغراض علاجية(بالمخالفة للمادة 1243-2 من قانون الصحة العامة) بالسجن خمس سنوات و غرامة قدرها 75,000 يورو[1].

قد حرص المشرع المصري في القانون رقم 5 لسنة 2010 على عقاب الوسيط لذات العقوبة المنصوص عليها للجريمة في المادة 20, لتصبح العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه, وفي حالة وقوع الجريمة على نسيج لا تزيد عقوبة السجن على سبع سنوات, حيث تنص الفقرة الأولى من المادة(22) من القانون على أنه "يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة", وكذلك فعل المشرع الفرنسي في فضه ذات العقوبة على أعمال الوساطة التي تسهم في إتمام الجريمة.

وقد حرص **القا نون البريطاني** بشأن زرع الأعضاء البشرية فى عام 1989HumanOrganTransplants Act1989على تجريم كافة صور التعامل التجار ي في الأعضاء البشرية,أو الإعلانات التجارية التى من شأنها التشجيع على التنازل عن الأعضاء بمقابل, حيث عالج القسم الأول من القانون, ونصت المادة الأولى أنه يعد مرتكباً لجريمة في بريطانيا العظمى كل من :

(أ) قام بدفع أو تلقى أي مقابل مادى نظير استئصال عضو أو أي مقابل للحصول عضو بشرى من إنسان ميت أو ح ي لزرعه فـي جسد شخص آخر ف ي بريطاني, أو فـي الخارج.

(ب) القيام بالوساطة لإيجاد شخص يرغب في استئصال أحد أعضائه – كما هو مذكور فـي الفقرة(أ) بمقابل مادى.

(ج) القيام بالتفاوض فأى اتفاق يكون الهدف منه الاتفاق على دفع مقابل للحصول على عضو أو استئصال جزء من عضو.

(د) المشاركة فى إدارة مجموعة من الأشخاص منظمة أو غير منظمة, يكون الغاية من نشاطها التفاوض على مثل تلك الاتفاقات المادية .

---

[1]-Art. 511-8-2 du code penal

[2]- (1)A person is guilty of an offence if in Great Britain he—

مما تجدر الإشارة إليه, يبدو عدم دقة القانون البريطان ي في تحديد الأشخاص الذين يمكن اتهامهم في تلك الجريمة, إلا أن الفقرتان (a–b) تدلان على تجريم بيع الشخص ذاته لأعضائه, وكذلك كافة أشكال الوساطة في عمليات بيع وشراء الأعضاء. وذلك مثلما فعل المشرع المصري, لم يحدد الأشخاص الذين يمكن اتهامهم بالإتجار بالأعضاء البشرية, فالمشرع الإنجليزي قد يكون ذكر بعض الأشخاص.

وكذلك جرم التعامل فى الأنسجة والمواد البشرية بذات المعنى في قانون الأنسجة الصادر عام 2004 Human TissueAct 2004بحظر التعاملات التجارية في المواد البشرية,بالإضافة إلى بند يُجرم توريد أجزاء من جسم الإنسان للحصولعلى مقابل في المادة (32) من القانون , وكذلك قانون الأنسجة الأسكتلندى 2006 Human Tissue(Scotland) Act 2006 نص في الفقرة الأولى من المادة (20) من القانون .

كما قد حظر المشرع البريطانى الإعلانات التجارية المتضمنة عرض الأعضاء البشرية للبيع, فقد جرم فى المادة الثانية من القسم الأول من القانون نشر وتوزيع مثل تلك الإعلانات, كما يمكن تصور الجريمة بقيام الوسيط بالإعلان والترويج لبيع الأعضاء البشرية, أو يمكن أن يكون المعلن هو المريض, حيث يقوم بالإعلان عن رغبته في الحصول على عضو معين نظير دفع مكافأة مالية مجزية لمن يأت ي بالعضو المطلوب [Ñ], ولا يشترط لتحقق الجريمة شكل محدد

(a)makes or receives any payment for the supply of, or for an offer to supply, an organ which has been or is to be removed from a dead or living person and is intended to be transplanted into another person whether in Great Britain or elsewhere;
(b)seeks to find a person willing to supply for payment such an organ as is mentioned in paragraph (a) above or offers to supply such an organ for payment;
(c) initiates or negotiates any arrangement involving the making of any payment for the supply of, or for an offer to supply, such an organ; or
(d) takes part in the management or control of a body of persons corporate or unincorporate whose activities consist of or include the initiation or negotiation of such arrangements". Human Organ Transplants Act 1989
http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1989/31/section/1

[1]-Human TissueAct 2004,http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2004/30

[2]- Human Tissue(Scotland) Act 2006,http://www.legislation.gov.uk/asp/2006/4

[3]-(2) -(2)"Without prejudice to paragraph (b) of subsection (1) above, a person is guilty of an offence if he causes to be published or distributed, or knowingly publishes or distributes, in GreatBritain an advertisement

للإعلان يستوى أن يكون إعلاناً فى الصحف أو المجلات أو أى وسيلة إعلام أخرى, فقد نصت المادة (4) من القسم الأول من القانون على أنه "يتحقق الإعلان بأي شكل من أشكال الإعلان, سواء كان للعامة أو موجهاً إلى أفراد معينين أو فرد بعينه" [1]. أما المشرع المصرى لم ينص على ذلك.

وعاقبت المادة (5) من القسم الأول على التعامل في الأعضاء البشرية(المنصوص عليها فى المادة الأولى من القسم الأول) بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة لا يتجاوز حدها الأقصى المستوى الخامس وفقاً للتقدير القانون ي, أما عن الإعلان فقد اكتفى المشرع بفرض عقوبة الغرامة على مرتكبها بحد أقصى لا يتجاوز المستوى الخامس وفقاً للتقدير القانون ي . نلاحظ ضئالة العقوبة.

نرى أنه كان أجدر بالمشرع المصري في القانون رقم (5) لسنة 2010 أن يُجرم الصور الأخرى لتجارة الأعضاء البشرية كتجريم الاشتراك فـي عملية تجارية تتعلق باستيراد أو تصدير, بيع وشراء الأعضاء والأنسجة, وتجريم استغلال حاجة الشخص أو ضعفه للحصول على رضائه لاستئصال أعضائه أو أنسجته من جسمه, حيث يعد ذلك تقرير معاملة جنائية شاملة لكل الصور الإجرامية للتعامل في الأعضاء البشرية. نرى ضرورة تشديد العقوبات حال ارتكاب جريمة الاتجار في الأعضاء أو الأنسجة من قبل عصابة أو جماعة إجرامية منظمة.

وفي ذلك الصدد عقدت دراسة مشتركة بين مجلس أوروبا والأمم المتحدة في 13 أكتوبر 2009 لاعتماد اتفاقية دولية لمكافحة الإتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا, وحماية الضحايا[2].

(a)inviting persons to supply for payment any such organs as are mentioned in paragraph (a) of that subsection or offering to supply any such organs for payment; or
(b) indicating that the advertiser is willing to initiate or negotiate any such arrangement as is mentioned in paragraph (c) of that subsection"

[1]- ' In this section “advertisement” includes any form of advertising whether to the public generally, to any section of the public or individually to selected persons'

[2] - "(5)A person guilty of an offence under subsection (1) above is liable on summary conviction to imprisonment for a term not exceeding three months or a fine not exceeding level 5 on the standard scale or both; and a person guilty of an offence under subsection (2) above is liable on summary conviction to a fine not exceeding level 5 on that scale".

S. Lavric: Trafic d'organes: bientôt une convention internationale ?,Dalloz actualité - 19 octobre 2009

ونقترح وضع نص قانونى يحظر الإعلان عن بيع وشراء الأعضاء أو الإعلان عن طلب متبرعين بأعضائهم.

كما نقترح ضرورة تنظيم دورات للقضاة وأعضاء النيابة للتعامل مع ذلك النوع من الجرائم, بالإضافة إلى عقد دورات تدريبية للأطباء وذلك لنشر الثقافة القانونية للمساعدة على مكافحة تلك الجرائم بأنماطها المتعددة, والتعاون مع المنظمات الدولية المعنية, أو عمل اتفاقية بين الدول العربية لتنظيم زرع الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالأعضاء, لمحاربة تلك الظاهرة التي أصبحت خطيرة, و ذلك لما لهذه النوعية من أبعاد قد تكون دولية.

المطلب الثاني

جريمة الوساطة في استئصال وزرع الأعضاء البشرية

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعد جريمة متعددة الأطراف فهي وإن كانت جريمة طبي يستغل مهنته, إلا أنها تستلزم وجود اتفاق بين المنقول منه و المنقول إليه, قد يوجد شخص يجمع بينهم, أطلق عليه القانون رقم 5 لسنة 2010 بالوسيط.

الوسيط هو الشخص الذى يقوم بنقل رغبة شخص لشخص ثالث في صورة طلب أو رجاء, فالوسيط في جرائم استئصال وزرع الأعضاء البشرية يكون في الغالب شخصاً متمرساً على هذا العمل, وهو أخطر شخص في هذه الجريمة, وله دور حاسم في مسرح ارتكاب هذه الجرائم, حيث يقوم بتجميع المواطنين الراغبين في بيع أعضائهم لمروره في ضائقة مالية من المناطق الفقيرة– هذا مايحدث في الواقع العملي– والضعيفة, ويقوم بتسهيل كافة إجراءات العمل الطبي لهم, ومنها الذهاب للمعامل الخاصة بالتحاليل, ويقوم بترتيب التواصل بين المتلقي و بائع العضو.

وقد نص القانون رقم 5 لسنة 2010 على الوساطة لوضع حد للوسطاء والسماسرة من التعامل في أغلى ما يملكه الإنسان, فهناك بعض من الأشخاص اتخذوا تجارة الأعضاء حرفة, الأمر الذى يجدر به الضرب بيد من حديد على هذا النوع من الأشخاص الذين يستغلون حاجة الناس وفقرهم لارتكاب جرائمهم.

لكن ضبط مثل هذه الجرائم يستوجب إعفاء مثل ذلك الشخص, إذا اخبر السلطات قبل تمامها, لأن تلك الجرائم ترتكب في الخفاء.

النص القانوني:

نصت المادة (22) من القانون على أن " يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة. ومع ذلك يعفى الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل تمامها وساهم ذلك في ضبط الجناة".

أولاً: الركن المادى:

جرم المشرع قيام الشخص القيام بالوساطة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون, بتسهيل الاتجار بالأعضاء البشرية بين المتلقي المنقول منه أو الوسيط في التحايل والإكراه على المجنى عليه وغيرها من الحالات.

ويتمثل السلوك الإجرامى قيام الوسيط بتسهيل إتمام عمليتي الاستئصال والزرع بالمخالفة مقابل حصوله على مقابل لإتمام تلك الصفقة بين المنقول منه والمنقول إليه, وتقع الوساطة سواء بمبادرة من الوسيط أو من الغير أو المتلقي.

ثانياً: الركن المعنوى:

هذه الجريمة عمدية, وتُطبق عليه القواعد العامة على العلم والإرادة, فيجب أن يحاط علم الوسيط بأركان الجريمة, وأن تتجه إرادته إلى الفعل, ومن ثم فيجب أن يعلم الوسيط بالجريمة ومرتكبها ولا يقوم بالإبلاغ عنها قبل تمامها حتى يُعفى من العقاب, وهي الميزة التي منحها المشرع للوسيط , وأنه أراد تحقيق النتيجة.

ثالثاً: العقوبات:

يعاقب على الوساطة في الجرائم المنصوص عليها فى القانون بالعقوبة المقررة للجريمة, فالوسيط فى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الواردة فى المادة (20) يعاقب بالسجن و بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه و لا تجاوز مائتى ألف جنيه ومصادرة المال أو الفائدة المادية أو العينية المتحصلة من الجريمة أو الحكم بقيمته في حالة عدم ضبطه, وفى حالة وقوع الجريمة على نسيج تكون العقوبة السجن لايزيد عن سبع سنوات.

والوسيط في جرائم الزرع دون توافر ضرورة بالخالفة للمادة(2) من القانون, الزرع من مصريين لأجانب بالخالفة للمادة(3) من القانون, أو الزرع لغير الأقارب بالخالفة للمادة (4), الاستئصال من الطفل وعديم أو ناقصها بالمخالفة للمادة(5) يعاقب بمقتضى المادة(17) من القانون بعقوبة السجن وغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه, وإذا وقع الفعل على نسيج تصبح العقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات, ويعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه و لا تجاوز مائتى الف جنيه إذا ترتب على ذلك وفاة المنقول منه.

ويعاقب الوسيط في جريمة استئصال عضو بطريق التحايل والإكراه بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي الف جنيه, أما إذا وقع الفعل على نسيج تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تزيد على سبع سنوات,إذا ترتب على ذلك وفاة المنقول منه تصبح العقوبة السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه.

رابعاً: الإعفاء من العقوبة:

أورد المشرع في نص الفقرة الثانية من المادة (22) على إعفاء الوسيط من العقاب, لأن تلك الجرائم غالباً ما تتم في الخفاء والسر؛ لكن بشرط عدم إتمام الجريمة.

ورغبةً من المشرع في كشف هذا النوع من الجرائم, نص على إعفاءالوسيط من العقوبة المقررة إذا أخبر السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة التعامل في الأعضاء أو الأنسجة قبل تمامها أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى.

مما تجدر الإشارة إليه فـي هذا المقام إلى أن العلة من ذلك صعوبة الوصول إلى هذه الجرائم التي تقع في الخفاء, وذلك لأسباب منها الطبيعة السرية التي تتم بها عملية الوساطة فى النقل, سبب حرص المريض على إتمام الصفقة بصفة سرية لإنقاذ حياته من الهلاك

وعليه فإذا قام الوسيط بالإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة, فإن ذلك لا يعفيه من العقاب, فالإعفاء من العقاب فى جرائم استئصال و زرع الأعضاء البشرية يعنى قيام الوسيط بالإبلاغ عن الجريمة قبل إجراء عملية الاستئصال.

الخاتمـــــــة:

بعد هذا العرض لموضوع المسئولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية يتضح لنا عدة نتائج وتوصيات هي:

أولاً: النتائـــــــج:

حظى الإنسان بأفضل مراتب التكريم بعيداً عن التعاملات المالية.

-هناك أسباب وراء الاتجار بالأعضاء البشرية منها الفقر وسوء الظروف الاقتصادية, وزيادة عدد المرضى وقلة المتبرعين نظراً لانعدام الوعى بالتبرع بالأعضاء في مصر حتى بعد صدور القانون رقم (5) لسنة 2010.

- ❖ جاءقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم(5) لسنة 2010 أجاز التبرع بالأعضاء البشرية, وجرم أي فعل من شأنه جعل جسم الإنسان سلعة تُباع و تُشترى, أي أنه واجه ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية على اختلاف صورها, و وضع لها عقوبات رادعة في هذا الشأن.

- ❖ أكد الدستورالمصري الصادر 2014 على أن لجسم الإنسان حرمة و أن الاعتداء عليه أو المساس به يعد جريمة, ونص صراحة على حظر الإتجار بالأعضاء البشرية.واعتبر التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة الحياة, وأن لكل إنسان الحق فـي التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة, وفقاً للقانون رقم (5) لسنة2010 .

- ❖ حرصت التشريعات على تنظيم عمليات التبرع المجانى بالأعضاء, وتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية, لأن جسم الإنسان له الحرمة ما يرفعه ويرتقى به عن الدخول في مجال المعاملات كسلعة من السلع.

- ❖ إن مواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية على المستوى الوطن ي والدولي أمر مطلوب وفعال, وخصوصاً فى ظل تجاوز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للحدود الدولية , وما يُعرف بسياحة زرع الأعضاء.

ثانياً: التوصيـــات:

- ❖ نناشد المشرع المصريبتعديل أحكام القانون رقم (5) لسنة 2010 بتجريم الصور الأخرى لتجارة الأعضاء البشرية كتجريم الاشتراك فـي عملية تجارية تتعلق باستيراد أو تصدير, بيع و شراء الأعضاء والأنسجة, وتجريم استغلال حاجة الشخص أو ضعفه للحصول على رضائه لاستئصال أعضائه أو أنسجته من جسمه, حيث يعد ذلك تقرير معاملة جنائية شاملة لكل الصور الإجرامية للتعامل في الأعضاء البشرية. نرى ضرورة تشديد العقوبات حال ارتكاب جريمة الاتجار ف ي الأعضاء أو الأنسجة من قبل عصابة أو جماعة إجرامية منظمة.
- ❖ كما نناشد المشرع المصريبوضع نص قانوني يحظر الإعلان عن بيع وشراء الأعضاء أو الإعلان عن طلب متبرعين بأعضائهم.
- ❖ نقترح ضرورة تنظيم دورات للقضاة وأعضاء النيابة للتعامل مع ذلك النوع من الجرائم, بالإضافة إلى عقد دورات تدريبية للأطباء وذلك لنشر الثقافة القانونية للمساعدة على مكافحة تلك الجرائم بأنماطها المتعددة.
- ❖ يجب على الدولة العمل على تنسيق الجهود لإرساء الوعب نشر ثقافة التبرع والتوعية للقيام بالتبرع من خلال وسئل الإعلام والوسائل الأخرى مثلما فعل المشرع الفرنس ي بنشر التوعية بشأن قانون التبرع بالأعضاء البشرية ف ي المدارس الثانوية والجامعات وعقد دورات تدريبية للعاملين ف ي مجال الصحة , ومساعدة الجهات الأمنية والطبية لمكافحة هذه الجرائم.

إننا في هذا المقام نريد أن ننوه إلى أن البداية الصحيحة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية, ليس بكثرة القوانين العقابية, إنما بتخفيض نسب الفقر والقضاء على البطالة.

- ❖ تفعيل القانون رقم(5) لسنة 2010 واستحداث الاتفاقيات والمعاهدات لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية وحماية الكرامة الإنسانية , وإنشاء هيئات ذات طابع قضائي للرقابة على عمليات استئصال وزرع الأعضاء البشرية ذلك لضمان تحقيق الشفافية عند إجراء تلك العمليات.
- ❖ ضرورة إضافة جريمة التعامل فـي الأعضاء أو الأجزاء أو الأنسجة البشرية بالبيع أو الشراء (الإتجار بالأعضاء البشرية) إلى المادة الثانيةمن قانون مكافحة غسل الأموال

رقم(80) لسنة 2002, و النص تلك الجريمة(تجارة الأعضاء البشرية), وكذلك الاتجار بالبشر من الجرائم النصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال.

و بهذا أكون قد إنتهيت من بحث المسئولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية فى ضوء القانون رقم(5) لسنة 2010, و أدعو الله أن أكون قد وفقت, فنحن فى النهاية بشر ولسنا معصومين من الخطأ.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين..

قائمـــــــــة المراجع

المراجع باللغةالعربية:

- د/أحمد شوقى عمر أبو خطوة:

شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات, دار النهضة العربية,2003.

- أ/ أميرة محمد بكر البحيرى:

الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية, دار النهضة العربية, القاهرة,2011.

د/ إبراهيم درّاجى:

الاتجار بالأعضاء البشرية, المنظمة الدولية للهجرة, سوريا,2009, ص62.

د/ ثروت عبد الحميد:

العقود المسماة- الكتاب الأول في عقد البيع, دون ناشر, دون سنة نشر.

- د/ حامد سيد محمد حامد:

الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب, التداعيات, الرؤى الاستراتيجية, القومي للإصدارات القانونية, عابدين, الطبعة الأولى 2010.

- د/ حسام الدين كامل الأهوانى:

نحو نظام قانوني لجسم الإنسان, مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية, عين شمس, يناير 1998, السنة الأربعون, العدد الأول.

د/ خالد مصطفى فهمى:

النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ف ي ضوء القانون 64لسنة2010, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية,2011.

أ/ راديةتيتوش:

جريمة الاتجار بالبشر العابرة للحدود, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الإسكندرية,2009.

د/رامى متولى القاضى:

مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ف ي التشريع المصر ي والمُقارن, دار النهضة العربية, القاهرة,2011.

د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد:

فلسفة القواعد الدولية فى حماية جسد الإنسان, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, جامعة عين شمس, يناير2000, العدد الأول, السنة الثانية والأربعون.

د/عبد الحافظ عبد الهادى:

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص, مطبوعات جامعة نايف الأمنية,2005.

د/ عبد القادر عبد الحافظ الشيخلى:

تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية ف ي القوانين والاتفاقيات الدولية ف ي "مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, الطبعة الأولى,1426هـ-2005م.

د/هدى حامد قشقوش:

شرح قانون العقوبات القسم العام, دار النهضة العربية,2010.

د/ هيثم حامد المصاروة:

نقل الأعضاء بين الحظر والإباحة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,2003.

ثانياً المراجع باللغة الأجنبية:

❖ FrançaisRéférences:

- **Emmanuelle Allain:**

Traite des êtres humains / L'évaluation de la France par le GRETA,AJ Pénal**,** N° 02 du 26/02/2013**.**

- **Guillaume Beaussonie:**

Loi n° 2013-711 du 5 août 2013 portant diverses dispositions d'adaptation dans le domaine de la justice en application du droit de l'Union européenne et des engagements internationaux de la France, RSC, N° 04 du 12/03/2014.

- **Jean-Christophe Galloux:**

L'indemnisation du donneur vivant de matériels biologiques, RDSS, N° 01 du 16/03/1998.

- **Muriel Fabre-Magnan:**

Les nouvelles formes d'esclavage et de traite, ou le syndrome de la ligne Maginot,Recueil Dalloz,N° 08 du 27/02/2014.

- **Robert SAURY:**

l'ethiquemedicale et sa formulation juridique,sauramps,1991.

- **Sophie Gromb:**

le droit de l'experimentation sur l'homme,litec,paris,1992.

- **S. Lavric:**

Trafic d'organes: bientôt une convention internationale ?,Dalloz actualité 19 octobre 2009.

❖ le Codes

Code pénal.

code de la santé publique.

Code de l'éducation.

قائـــــمة المـحتويات

مقدمة البحث:2

أهمية البحث: 2

منهج البحث: 3

خطة البحث: 3

المبحث الأول:

ماهية الإتجار بالأعضاء البشرية4

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية. 4

المطلب الثانى:خصائص وأسباب الإتجار بالأعضاء البشرية. 9

الفرع الأول:خصائص الإتجار بالأعضاء البشرية9

الفرع الثاني:أسباب الإتجار بالأعضاء البشرية11

المبحث الثاني: مجانية التبرع بالأعضاء البشرية 12

المطلب الأول:مضمون مجانية التبرع بالأعضاء البشرية. 12

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مجانية التبرع 21

المبحث الثالث:تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية والوساطة. 26

المطلب الأول:جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.26

النص القانونى:26

أولاً: محل الجريمة :27

ثانياً: الركن المادى:

27**ثالثاً: الركن المعنوى:**28

رابعاً: العقوبة:28

خامساً : عقوبة الشروع:33

المطلب الثانى: جريمة الوساطة فى استئصال و زرع الأعضاء البشرية 37

النص القانونى: **38**

أولاً: الركن المادى: **38**

ثانياً: الركن المعنوى:38

ثالثاً: العقوبات: **38**

رابعاً: الإعفاء من العقوبة. **39**

الخاتمـــــة **40**

النتائـــــج:40

التوصيـــات:40

قائمـــــة المراجع:43

أولاً: المراجع باللغةالعربية:43

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية: 45